﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤٢ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة: 42-43]

❁ مُناسَبَةُ الآيَتَيْنِ لِمَا قَبْلَهَما:

لـمَّا أمرَ اللّه تعالى بني إسرائيل بالإيمان ونَهاهُمْ عَنِ المُسارعةِ إلى الكُفر- وكان مِنَ الطُّرُق الصَّادَّةِ عَنِ الحقِّ اختلاطُهُ بالباطِل أو خفاؤُهُ-؛ نَهاهُمُ اللّه تعالى عَنْ لَبْسِ الحقِّ بالباطل أو كِتمان أدلَّة النبوَّةِ، ثمَّ بيَّنَ لهم أعظمَ لوازِمِ الإيمانِ المأمورِ به؛ وهو الصَّلاة الّتي هي أعظَمُ العباداتِ البدنيَّةِ، والزَّكاةُ الّتي هي أَعظَمُ العِباداتِ الماليَّةِ[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

1) ﴿تَلۡبِسُواْ﴾: تَدورُ تصاريفُ مادَّة اللَّام والبَاءِ والسِّين على مَعنَى التَّغطيةِ بمُداخلةٍ ومخالطةٍ[2]، ومِنهُ لِبَاسُ الإنسانِ؛ لأنَّهُ يستُرُ ويُغطِّي، وهو مُخالطٌ للابِسِه[3].

ومِنهُ قولُهم: التَبَسَ عليه الأمرُ؛ إذا خالطَهُ اعتقادٌ ستَرَ عليه وَجهَ الصَّواب فيه.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ مِن هذا الباب، ومعناه: لا تخلطوا الحَقَّ بالباطلِ فيخفَى وجهُ الصَّواب[4].

2) ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾: البَاءُ والطَّاءُ واللَّام تدُلُّ اشتقاقاتُهُ على ذهاب الشَّيءِ وقلَّةِ لُبْثِه[5]، ومنه قولُهم: بَطَلَ الشَّيءُ يَبطُلُ؛ إذا تَلِفَ[6]، وسمِّي السَّحرةُ بَطَلَةً [7] كما ورد في قول النَّبيُّ ﷺ عن سورة البقرة: «وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»[8]؛ لضياعِ سَعيِهم وذهابِه؛ لاشتغالهم بالباطلِ.

(1) الرَّازي، التّفسير الكبير: 3/485.
(2) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصَّل: (لبس).
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (لبس).
(4) أبو عبيد الهرويّ، الغريبين: (لبس).
(5) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (بطل).
(6) ابن دريد، جمهرة اللُّغة: (بطل).
(7) الأزهريّ، تهذيب اللُّغة: (بطل).
(8) رواه مسلم: (804).

وتقُولُ العربُ: ذهب دَمُهُ بُطْلًا؛ أي: هَدَرًا[1].

والباطلُ: ضدُّ الحقِّ[2]، وهو الشَّيءُ الزَّائلُ؛ أي: ما لا ثباتَ لَهُ عِندَ الفحصِ عنه؛ إذ هو ضدُّ الحقِّ، والحقُّ: هو الثَّابتُ[3].

3) ﴿تَكۡتُمُواْ﴾: الكَافُ والتَّاء والمِيم تدُلُّ تصريفاتُها على الإخفاءِ والسَّتر[4]، ومنه: الكِتمانُ؛ وهو ضدُّ الإعلان[5]، وتقولُ العربُ: كاتَمْتُهُ العداوةَ؛ أي: ساتَرْتُهُ إيَّاها[6].

وكِتمَانُ الحقِّ في قوله تعالى: ﴿وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ يُرادُ به إخفاءُ ما في التَّوراة، إمَّا بادِّعاءِ عَدَمِ وجودِهِ فيها، أو بِمَحوِ ما فيها، أو بكتابتِهِ على خِلافِ ما هو عليه[7].

4) ﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾: الزَّاي والكاف والواو تدلُّ تصاريفُها على نَماءٍ في الشَّيء وزيادته مع جودةِ نوعِه[8]، ومنه سُمِّيَتِ الزَّكاةُ الشَّرعيةُ زكاةً؛ لأنها تُثَمِّرُ المالَ وتُنَمِّيه[9].

والزَّكاةُ في قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ هي الزَّكاة الشَّرعيةُ، وحقيقتُها أنَّها حَقٌّ واجِبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصَةٍ في وقتٍ مخصُوصٍ[10].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

لا تَخلِطوا الحَقَّ الّذي أَنزَلْتُهُ على رُسُلي بما افتَرَيتُمُوهُ مِنَ الباطل، ولا تُخفُوا الحقَّ الّذي في كتبِكم المنزَّلةِ، كإخفاءِ صِفَةِ مُحَمَّد ﷺ، مع عِلمِكُم بأنَّهُ صِدْقٌ وحقٌّ، وأدُّوا الصَّلاةَ مُظهِرينَ لها مُداوِمِين عليها مُحافظين على أَركانِها وشُروطِها ومُكمِّلاتها، وأَخرِجوا زكاةَ أموالكم وأوصِلُوها إلى مستحقِّيها، واخضعُوا مع الخاضِعِين مِن أُمَّةِ الإسلامِ، وانخرطوا في صفوف المتبتّلين الطّائعين، وصَلُّوا معهم في جَماعَتِهِم[11].

---

(1) نشوان الحِميريّ، شمس العلوم: (بطل).
(2) الجوهريّ، الصّحاح: (بطل).
(3) السَّمين، عمدة الحفَّاظ: (بطل).
(4) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (كتم).
(5) الخليل، العين: (كتم).
(6) الزَّمخشريّ، أساس البلاغة: (كتم).
(7) الطِّيبي، فتوح الغيب: 2/460.
(8) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (زكى)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصَّل: (زكو).
(9) ابن فارس، حلية الفقهاء، ص: 95.
(10) البَغْلِي، الرَّوض النَّدي، ص: 114.
(11) ابن جرير، جامع البيان: 1/566-575، وابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/61، وأبو بكر الجزائريّ، أيسر التَّفاسير: 1/49، ونخبة من العلماء، التّفسير الميسّر، ص: 7.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

تَوجِيهُ بلاغةِ وَصلِ الجُملةِ بسابِقَتِها:

التَّحذيرُ مِنَ إضلالِ الآخرين بَعدَ التَّحذيرِ مِن ضَلالِ النَّفسِ

عَطفُ جملةِ ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ على ما تقدَّمها جميعًا مِنۡ قولِهِ سبحانه: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾ إلى هذا المَوضِعِ؛ لم يُقصَد به عطفُ كلِّ واحدةٍ منها على الّتي قَبلَها، وإنَّما العطف حاصلٌ على جميع ما تقدَّمَها، خصوصًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ﴾؛ إذ إنَّه بدءُ الانتقالِ "مِنۡ غَرَضِ التَّحذيرِ مِنَ الضَّلال إلى غرَضِ التَّحذير مِنَ الإضلال، بعدَ أن وُسِّطَ بينَهما قولُه: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾"[1].

غَرَضُ النَّهي في قوله ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ﴾:

صيغةُ النَّهي الواردة في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾، يُرادُ بها التَّوبيخُ والتَّأنيبُ والتَّقريعُ[2].

دلالة اللَّامِ في ﴿ٱلۡحَقَّ﴾ و ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾:

إضلالُ عُلَماءِ بَنِي إسرائيلَ لأَتباعِهِم قَصدًا

اللام في ﴿ٱلۡحَقَّ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾، يُراد بها لامُ العهدِ العلميِّ؛ فإنَّهُ حقٌّ معلومٌ ممّا عَرَفُوهُ من الكتاب المُنزَلِ عليهم.

واللَّامُ في (بالباطلِ) كذلكَ للعهد العلميِّ؛ لأنَّهم على عِلمٍ بما افتَرَوهُ منه وأحدَثُوه؛ فإضلالُهم عن علمٍ ومعرفةٍ لا عن جهلٍ وغباوةٍ.

الإظهَارُ في مَوضِعِ الإضمارِ في قولِهِ ﴿وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ﴾:

التأكيدُ على قُبحِ كَتمِ الحَقِّ

التَّصريحُ باسم الحقِّ في قوله تعالى: ﴿وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ﴾ بعد ذِكرِهُ قبلُ في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ إظهارٌ في مَوضع الإضمار؛ ونكتَةُ الإظهارِ زيادةُ تقبيحِ المنهيِّ عنه.

---

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 1/470.

(2) عبد الرّحمن حبنّكة، البلاغة العربيَّة: 1/236.

ويحتَمِلُ أنَّ إظهارَهُ لكونِ المرادِ بالحقِّ الثَّاني غيرَ المرادِ بالحقِّ الأوَّلِ؛ فيكون الأوَّلُ: عامّا، والثَّاني: مرادًا به صفةُ النَّبيِّ ﷺ في كُتُبهم[1].

الجُملَةُ الحاليَّةُ لبَيانِ الواقِعِ لا للاحتِراز:

مَـن ضَـلَّ عَـن علمٍ أَقبَحُ حالًا مِـمَّـن ضَـلَّ عَـن جهلٍ

جملةُ ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حاليَّةٌ، وليس المرادُ بها تقييدَ النَّهي، بل لبيانِ الواقعِ أنَّهم يعلمونَ ذلك فيقبُحُ بهم كتمانُهُ، فإيرادُ هذه الجملةِ الحاليَّةِ لزيادة تقبيحِ حالِهم؛ إذِ الجاهلُ قَد يُعذَرُ[2].

وهذه طريقةُ العربِ في كلامِهَا: أنَّ الفعلَ قد يُنهى عنه مقيَّدًا بقيدٍ أو موصوفًا بصفةٍ، وليس الغرضُ مِنْ ذلك النَّهي عَنِ الفعلِ في تلك الحالِ فقط، بَلِ النَّهيُ عَنِ الفعلِ مُطلقًا، ويكون ذلكَ القيدُ أو الصِّفةُ بقصدِ المبالغة في التَّحذير والتَّنفير[3].

نُكتَةُ تأْكيدِ الجملةِ الاسميَّةِ:

كُلَّما قَـوِيَ عِلمُ الـمَـرءِ ازدادَتِ التَّبِعَةُ عليه

أُكِّدَ عِلمُهُم بما نُهوا عن كتمانِهِ مِنْ وَجهَين:

أحدهما: باسميَّةِ الجملة ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وهي تُفيدُ دوامَ عِلمِهِم، ولم يَردَعْهُم ذلكَ عَنْ جَحْدِ الحقِّ الّذي عَلِمُوه.

والآخرُ: تأكيدُ النِّسبةِ بتأخيرِ الخَبَرِ الفعليِّ؛ فإنَّ في ﴿تَعْلَمُونَ﴾ نسبةَ العِلمِ إلى ضَميرِ الجَمعِ -الواو- الرَّاجِعِ إلى بني إسرائيلَ، ونُسِبَ العِلمُ المستفادُ مِنْ ﴿تَعْلَمُونَ﴾ إلى الضميرِ المنفصلِ (أَنتُم)، ففي هذه الجملة ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ تَكرارُ النِّسبة مرَّتين، وهو مِن ضُروبِ التَّوكِيد.

وفي هذا التَّأكيدِ زيادَةُ تقبيحِ صَنيعِهم في كَتمِ الحقِّ؛ فإنَّ العِلمَ كُلَّما قَوِيَ عند المَرءِ ازدَادت التَّبِعَةُ عليه.

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/96.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/96.
(3) بسيوني فيّود، علم المعاني، ص: 376.

أَثَرُ تَعَدُّدِ دلالاتِ (الإقامَة):

وُجُـوبُ الـدَّوامِ عـلى الـصَّـلاةِ بـإظـهـارِهـا والحِفاظِ عليها

يحتَمِلُ اشتقاقُ الفعلِ (أَقِيمُوا) مِن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أوجهًا ثلاثة، كلُّ واحدٍ منها يَصِحُّ أَن يكونَ مقصودًا، ولا تعارضَ بينَ هذه الأوجُهِ عند الحَملِ عليها؛ لذا لا مانعَ مِن جمع تلك المعانِي كُلِّهَا، وهذه الأوجُهُ هي:

أَوَّلًا: أن يكونَ مصدرُ الفعلِ الإقامةَ، بمعنَى الدَّوام[1]، يقال: أقام الصَّلاةَ إذا داومَ عليها، أمَّا أقامَ للصَّلاةِ؛ فالمرادُ: نادَى لها[2] بألفاظ الإقامةِ المعروفَةِ.

ثانيًا: أَن يكونَ اشتقاقُهُ مِنَ التَّقويم؛ أي: التَّعديلُ، مِن قولك: قوَّمتُ العودَ؛ إذا عدَّلتَه، ويكون معنى الأمرِ بإقامة الصَّلاةِ - على هذا المعنى - الإتيانَ بها على وجه المُحافظة على أَركانِها وشُرُوطِها ومُكَمِّلاتها[3].

ثالثًا: أن يكون (أقامَ الصَّلاةَ) بمعنَى: أظهَرَهَا، مِنْ قولهم: أُقِيمَتِ السُّوقُ، إذا حُرِّك فيها ما يَليق بها من البيع والشِّراء[4].

وهذه المعاني كلُّها حقٌّ، فيصحُّ حَملُ ﴿وَأَقِيمُواْ﴾ على هذه المعاني الثَّلاثة؛ فيكون أمرُهُم بإقامة الصَّلاةِ أمرًا لهم بالدَّوام عليها، وإظهارِها، والإتيانِ بها مُحافِظِين على أركانها وشُروطها ومُكمِّلاتِها.

بَلاغةُ الاستِعارَةِ في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ﴾:

تشبيهُ المعنويِّ بـالـحـسِّيِّ لإيضاحِه حذرًا من الإخلالِ به

الفعل ﴿وَأَقِيمُواْ﴾ مُشتقٌّ مِنَ التَّقويم، أي: التَّعديل، وهو مِنْ بابِ الاستعارةِ، وفي إجرائِهَا مَسلَكانِ اثنانِ:

(1) أبو عبيد الهرويّ، الغريبين: 5/1596.
(2) الفيوميّ، المصباح المنير: 2/520.
(3) النَّبراويّ، حاشية على الأربعين النَّوويَّة، ص: 37.
(4) ابن عطيَّة، المحرَّر الوجيز: 1/85، والقرطبيّ، المُفهم: 3/390.

أحدهُمَا: أَنْ يُقالَ: شُبِّهَتِ الصَّلاةُ بالعودِ بجامعِ التَّعديلِ في كُلٍّ منها، فحُذِفَ المُشَبَّهُ به، ورُمِزَ له بشَيءٍ مِنْ لوازِمِهِ وهو ﴿وَأَقِيمُواْ﴾ على سبيلِ الاستعارَةِ المكنيَّةِ الأَصليَّةِ.

والآخرُ: أَنْ يُقالَ: شُبِّهَ تَعديلُ الأَركانِ بتَقويمِ الرَّجلِ العودَ، واستُعيرَتْ له: الإِقامَة، ثُمَّ اشتُقَّ مِن (الإقامَةِ) بمعنى (التَّقويمِ) الفعلُ ﴿وَأَقِيمُواْ﴾، فصُرِّحَ بالمُشبَّهِ به على سبيلِ الاستعارةِ التَّصريحيَّةِ التَّبعيَّةِ.

ونُكتَةُ الاستعارة: أنَّ تقويمَ الصَّلاة معنويٌّ، وتقويمَ العودِ حسِّيٌّ، والخَلَلُ الحسِّيُّ أَظهَرُ مِنَ الخَلَلِ المعنويِّ؛ لأنَّه مُدرَكٌ لكلِّ راءٍ، فأيُّ فسادٍ في الحسِّيِّ يُتفَطَّنُ له فيُبادَرُ إلى إصلاحِهِ، وكذلك شأنُ الصَّلاةِ ينبغي النَّظرُ فيما قد يدخُلها مِنَ الخَلَلِ فيُتدارَكُ.

دلالة اللَّامِ في ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ و﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾:

الأَصلُ حَملُ الأَلفاظِ الإِسلاميَّةِ على حَقائِقِها الشَّرعيَّةِ

اللَّامُ الدَّاخلةُ على (الصَّلاةِ) في قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ عهديَّةٌ، والمرادُ بها الصَّلَوات الخمسُ[1]، ويُؤيِّدُه: أنَّ هذا التَّرتيب (إقامة الصَّلاة) مستعمَلٌ في خطابِ الشَّرعِ لهذا المعنَى.

ومثلُها اللَّام في (الزَّكاة) من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ فإنَّها للعهدِ، وهي الزَّكاة الشَّرعيَّةُ المعروفَةُ، وذلك أنَّ هذا التَّركيبَ (إيتاء الزَّكاة) مُستعمَلٌ في خطابِ الشَّرعِ لهذا المعنى، كما ورد في قول النَّبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسلامُ على خَمسٍ: شَهادَةِ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وإِقامِ الصَّلاةِ، وإِيتاءِ الزَّكاةِ»[2].

بلاغةُ المَجازِ في ﴿وَٱرۡكَعُواْ﴾:

الجمعُ بين المعنى اللُّغويِّ والشَّرعيِّ وتنبيهُ اليهودِ على الصَّلاةِ المطلوبةِ

اختُلِفَ في الرُّكوعِ الواردِ في قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ على قولين:

(1) القِنَّوجي، فتح البيان: 1/154.

(2) البخاريّ، حديث رقم: (8) ومسلم، حديث رقم: (16).

أحدهما: أنَّهُ الخضوعُ؛ وذلك أنَّ العربَ تستعمِلُ الركوعَ لهذا المعنى، ومنه قولُ عصام بنِ عبيد الزِّمَّاني[1]:

بِيعَتْ بِوَكْسٍ قَلِيلٍ فَاستَقَلَّ بِها *** مِنَ الهُزالِ أَبُوهَا بَعدَ ما رَكَعا

أي: بعد ما خضعَ[2].

وأصلُ الرُّكوعِ: الانحِناءُ[3]، فاستعمالُه بمعنى الخُضوعِ مجازٌ مُرسَلٌ بعلاقةِ الملزوميَّةِ؛ فإنَّ مِنْ لازمِ الانحناءِ الخضوعَ، وفي التَّعبيرِ عَنِ الخضُوعِ بالرُّكوعِ ذكرٌ للخُضوعِ مع دليلِهِ اللَّازمِ له عادَةً.

والآخر: أنَّه الانحِناءُ المعروفُ الّذي هو أحدُ أركانِ الصَّلاةِ، ومِنَ المَعلومِ أنَّه لا يُرادُ الأمر بخصوص الرُّكوعِ مفردًا؛ فإنَّه ليس في الإسلامِ قُربَةٌ إلى اللهِ بالرُّكوعِ المجرَّدِ، وإنَّما ذلك مشروعٌ داخلَ الصَّلاةِ، فتبيَّنَ مِنْ هذا أنَّ الأمر بالرُّكوعِ أمرٌ بالصَّلاةِ، فيكون إطلاقُ الرّكوع على الصَّلاة من باب المجاز المُرسل بعلاقة الجزئيَّةِ، والنُّكتَةُ في ذلك: التَّنبيهُ على أهميَّةِ هذا الجزء؛ فلا تُتصَوَّرُ الصَّلاةُ الشَّرعيةُ إلَّا بوجودِهِ.

وفي ذِكرِ الرُّكوعِ بعد ذكر الصَّلاة في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ زيادَةُ بيانٍ للمُرادِ بالصَّلاة المأمور بها، وأنَّها صلاةُ المُسلمين؛ إذ صلاةُ اليهُود لا ركوعَ فيها[4]؛ فهو يأمرُهم أن يُصلُّوا مع المُسلمين، وفي ذلك أمرٌ أن يخضع اليهود لشريعة محمَّدٍ ﷺ.

نُكتَةُ الأمرِ بالرُّكوعِ بعدَ الأمرِ بإيتاءِ الزَّكاةِ:

ورَدَ بعد الأمرِ بالزَّكاةِ الأمرُ بالرُّكوعِ -إذا حملناه على الخُضوعِ-؛ لكون الزَّكاةِ مَظِنَّةً للترفُّعِ؛ لما فيها مِن بذلِ الغَنيِّ للفقيرِ، فجاء الأمرُ بالخضوعِ؛ لئلَّا يقَعَ في قلوبِهم شيءٌ مِنَ التَّرفُّعِ[5].

البُعدُ بالقلبِ عَمَّا يُدَاخِلُهُ مِن استعلاءٍ عند بَذلِ المالِ

دلالة اللَّامِ في ﴿ٱلرَّٰكِعِينَ﴾:

اللَّامُ في ﴿ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾

الرُّكوعُ علامةُ صلاةِ أهلِ الإسلامِ

(1) الجاحظ، الحيوان: 4/398، أبو تمام، الوحشيات، ص: 86.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 1/575.
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (ركع).
(4) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 3/487.
(5) الآلوسّي، روح المعاني: 1/249.

للجِنسِ المرادِ به استغراقُ أفرادِهِ، ويَحتَمِلُ أن يُرادَ بها العهدُ؛ وهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابُهُ. واستَظهرَ الأوَّلَ الآلوسيّ[1]، والثَّاني مُندَرِجٌ فيه.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

اللَّبْسُ والخَلْطُ:

بَينَ اللَّبس والخَلط عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَقٌ، فاللَّبْسُ أخصُّ مِنَ الخَلْطِ مُطلقًا؛ وذلك أنَّ اللَّبْسَ مقصور على المعاني، كَلَبْسِ الحقِّ بالباطلِ، وكقولِ القائِلِ: في كلام فلانٍ لَبْسٌ. بخلاف الخَلْطِ؛ فإنَّه يُستعمل في المعاني والأجسامِ، فتقول: خَلَطْتُ الأمورَ، وتقولُ: خَلَطتُ المَتَاعَينِ، ولا تقول: لَبَسْتُهُما [2].

الكِتمانُ والإخفاءُ:

بين الكتمان والإخفاء عمومٌ وخصوص مُطْلَقٌ؛ فالكِتمانُ أخَصُّ مُطلقًا مِنَ الإخفاءِ؛ وذلك أنَّ الكتمانَ خاصٌّ بسَترِ المعاني، فيُقال: كتَمَ السِّرَّ والخبَرَ، بخلاف الإخفاءِ فإنَّهُ أعمُّ؛ فيكون للمعاني وللمَحسُوساتِ[3].

الإقامَةُ والأَداءُ:

أصل مادَّةِ الأداءِ إيصالُ شيءٍ إلى شيءٍ[4]، ومنهُ أداء الأمانةِ: إيصالُهَا لصاحبِهَا.

والإقامةُ تَتجاذبُها أصولٌ مختلفةٌ، ففيها معنى الدَّوام[5]؛ من قولهم: أقامَ على الشَّيءِ؛ إذا داومَ عليه، وفيها معنَى التَّعديل؛ من قولهم: قوَّمتُ العودَ؛ إذا عدَّلتَهُ، وفيها معنَى الإظهارِ، مِن قولِهم: أُقِيمَتِ السُّوق[6].

فالإقَامَةُ أغزَرُ معاني من الأداءِ، ولذا أُوثِرَت بها الصَّلاةِ، فلم يَرِد في التَّنزيلِ الكريمِ قطُّ الأمرُ بأداء الصَّلاةِ، وإنَّما جاء الأمر بإقامتِهَا، والفرق بينهما: أنَّ أداء الصَّلاةِ صادِقٌ على مُطلَقِ الأداءِ الّذي تبرأُ به الذِّمَّةُ؛ لأنَّ ما دونَ ذلك ممَّا لا تبرأُ به ذمَّةُ العبدِ لا يكونُ إيصالًا؛ ولأنَّ ما لا يُعتَدُّ به في الشَّرعِ في حُكمِ المعدومِ في الوجودِ.

---

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 1/249.
(2) أبو هلال العسكريّ، الفروق اللُّغويَّة، ص: 462.
(3) أبو هلال العسكريّ، الفروق اللُّغويَّة، ص: 448، وابن سِيدَه، المخصّص: 39/4.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (أدي).
(5) أبو عبيد الهروي، الغريبين: 5/1596.
(6) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/85.

أمَّا إقامة الصَّلاةِ فتتضمَّنُ أداءَهَا، والدَّوامَ عليها، وإظهارَهَا، وتعديلَهَا بالإتيان بها على وجه الحفاظ على أركانها وشروطها ومكمِّلاتها.

الإيتاءُ والإعطاءُ:

الإيتاء والإعطاءُ بمعنًى واحدٍ في ظاهرِ صَنِيعِ كثيرٍ من أصحاب المعجماتِ[1].

وفرَّق آخرونَ بينهما بأنَّ في الإعطاءِ دليلًا على التَّمَلُّكِ بخلاف الإيتاء[2].

وأمَّا في الاستعمال القرآنيِّ للَّفظتين فبينهما فرقٌ من وَجهَين[3]:

أحدهما: لم يستعمل الإيتاءُ إلَّا للشَّيءِ الكَثير والعظيم الشَّأنِ، كالقرآنِ الكريمِ، والمُلْكِ، والحِكمَةِ، والرَّحمة، ومثلُ ذلك: الزَّكاةُ؛ لعظيمِ نَفعِها.

بينَما يكونُ الإعطاء للشَّيءِ القليل، ولم يَرِد دالًّا على الشَّيء الكثير إلَّا مقيَّدًا بما يدُلُّ على الكثرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: 1]، وقوله: ﴿كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا﴾ [الإسراء: 20]

والآخر: أنَّ الإيتاءَ إذا صدَرَ مِنَ العبدِ يكون عَنْ طِيبِ نفسٍ، بخلاف الإعطاءِ فهو أعَمُّ؛ فيكون عَن طِيب نفس كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل: 5]، وعُن كُرهٍ كما في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

(1) الخليل، العين: (أتى)، والجوهريّ، الصِّحاح: (أتا)، وابن فارس، مقاييس اللّغة: (أتي).
(2) أبو هلال العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 87.
(3) محمّد محمَّد داود، معجم الفروق الدّلاليَّة في القرآن الكريم، ص: 29-27.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الأول، من سورة الفاتحة إلى الآية 97 من سورة البقرة
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: من سورة الفاتحة إلى الآية 97 من سورة البقرة [إشراف مجمع القرآن الكريم،
قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 1 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-52-1
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 1 : من سورة الفاتحة إلى الآية 97 من سورة البقرة.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-52-1
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9609262 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»